شروط الاضحية او ان اهدى بعيرا او بقرة او شاة اعتبر صفة الاضحية ووجب صرفه الى الحرم حملا على معهود الشرع فرع قال المحاملي
يصح النذر والاهداء للكعبة نفسها وكذا الرتاج او طيبها او وقودها فيشغله البهائم يصرفه الى قيمها يصرفه الى الجهة المنذورة الا ان يكون قد
صرح في نذره انه يتولى صرف ذلك بنفسه قال السبكي في تنزيل السكينة بعد ذكر نحو ذلك فظهر بهذا القطع بثبوت اختصاص الكعبة بما يهدى اليها
وما ينذر لها وما يوجد فيها من الاموال وامتناع صرفها في غيرها لا للفقرا ولا للحرم الخارج عنها المحيط بها ولا لشي من المصالح الا ان يعرض لها
نقص بعمارة او نحوها فحينئذ ينظر فان كانت تلك الاموال قد رصدت لذلك فيصرف فيه والا فيختص بها الوجه الذي ارصدت له فلا يغير شي من وجهه
فالمرصد للبخور لا يصرف في جميع هذه الوجوه وكذا الموجود فيها ولم يعلم قصد من اتى به لكنه معد للصرف قال فان قلت قد يقال ان العرف الشرعي يقتضي تفرقته
على مساكين الحرم كما في الذبائح قلت ذاك ظاهر في ما يهدى الى الحرم فان القرينة تقتضي ان الاهدا لاهله وكذا فيما يهدى الى مكة ويحتمل ان يطرد فيما يهدى
الى الكعبة من غنم وابل وبقر لان القرينة تقتضي ذلك فوجب قصره على مقتضى اللفظ واختصاص الكعبة بخصوصها انه ويشهد له الحديث الذي صدرنا كلامنا
به ثم قال المحل الذي قلنا فيه الصرف الى وجوه الكعبة اذا كان المال على حالة ذلك او كانت عليه قرينة بذلك مثل كونه دراهم او دنانير اما القناديل التي فيها
والصفائح التي عليها فيبقى على حالها ولا يصرف فيما انتهى المقصود من كلامه والحديث الذي صدر به كلامه هو ما اخرجه البخاري وابو داود وابن ماجه
عن شيبة قال جلس عمر هذا المجلس فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا بيضا الا قسمته قلت ان صاحبيك لم يفعلا قال هما المرآن اقتدي بهما وفي
رواية لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقرا المسلمين قال قلت ما انت بفاعل قال بلى لافعلن قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد راى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام فخرج فان قلت يشكل على ذلك رواية مسلم في خبر عائشة لولا قومك حديثو عهد
بجاهلية لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله الحديث قلت الجواب ان ترك ابي بكر وعمر وبقية الخلفا الراشدين لاخذه مع شدة احتياجهم اليه
ومع زوال ذلك المعنى الذي خشيه صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد موته فيه اظهر دليل على انهم علموا بنص او قياس ان ذلك مستحق للكعبة فلا يصرف في غيرها
ويكون تركه صلى الله عليه وسلم لانفاقه بعد زوال ذلك المعنى كالنسخ لما دل عليه خبر عائشة قال الازرقي وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في الجب الذي
كان في الكعبة سبعين الف اوقية من ذهب مما كان يهدى للبيت وان عليا كرم الله وجهه قال يا رسول الله لو استعنت بهذا المال على حربك
فلم يحركه ثم ذكر لابي بكر فلم يحركه وعن بعض الحجبة ان ذلك المال بعينه كان موجودا بالكعبة سنة ثمان وثمانين ومائة ثم لم يدر حاله بعد وحكى
الازرقي ان الحسين بن الحسين العلوي حين اخذ مكة عمد الى خزانة الكعبة في سنة مائتين فاخذ منها مالا عظيما وقال ما تصنع الكعبة بهذا المال الحلي اخزنه
نستعين به على حربنا وروي ان مالها لم يخالط قط مالا الا محقه وادنى ما يصيب اخذه ان يشدد عليه عند الموت نسال الله العافية **و** اختلف العلما
في بيع دور مكة واجارتها فقال الشافعي رضي الله عنه **يجوز بيع دور مكة** وارضها المحياة **وشراؤها** لانها ملك كما دلت عليه الاخبار ولم تزل الناس يتبايعونها

من زمن

قال في القاموس الرتاج اسم لمكة

لا يصرف في غيره والمرصد للستارة لا يصرف في غيرها والمرصد للكعبة مطلقا مح ح

ابو داود وابن ماجه

من زمن الصحابة ومن بعدهم كما يأتي ان عمر وعثمان وابن الزبير اشتروا دورا ووسعوا بها المسجد واشترى عمر رضي الله عنه دار السجن من صفوان بن امية
ولم ينكر ذلك احد من الصحابة **واجارتها** قياسا على البيع نعم الاولى عدم بيعها واجارتها فقد ذهب ابو حنيفة ومالك الى منع ذلك واستدلوا بقوله تعالى والمسجد
الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد فليس المقيم باحق بالمنزل من القادم وهو مع ضعفه معارض بالاحاديث الكثيرة وبقوله تعالى
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله تعالى الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور
ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بير ولا قبر ولا التغوط
والبول ولا القاء الجيف والنتن ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم ولا الجماع ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة
وحوانيتها ولا يقول بذلك احد انتهى واستدلوا بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجه كانت الدور والمساكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر وعثمان ما تكرى ولا تباع ولا تدعى الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن ولا يحتج به لانه منقطع ولا دلالة فيه على نهي النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده عن بيع دور مكة وكرائها وغاية دلالة على عدم وقوع ذلك في زمن المشار اليهم ولا يلزم من عدم وقوعه منعه
على انه معارض بما وقع من الصحابة هذه دار الندوة ابتاعها معاوية رضي الله عنه من حكيم بن حزام بن خويلد او من عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف
بن عبد الدار ابن قصي وجعلها دار الامارة وكانت اشهر دار ابيعت ذكرا واشهرها في الناس خبرا فما انكر بيعها احد من الصحابة وابتاع عمر وعثمان
ما زاداه في المسجد وتملك اهلها اثمانها ولو حرم ذلك لما بذلاه من اموال المسلمين ثم جرى به العمل الى وقتنا هذا فكان اجماعا متبوعا وفعلا مشروعا **و**
اختلف العلما في فتح مكة هل هو صلح او عنوة مع اجماعهم على انه صلى الله عليه وسلم لم يغنم فيها مالا ولم يسب فيها ذرية فقال الشافعي رضي الله عنه
فتحت مكة صلحا كما دل عليه قوله تعالى ولو قاتلكم الذين كفروا اي اهل مكة وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة الذين اخرجوا من ديارهم اي
المهاجرين من مكة فاضاف الديار اليهم والخبر الصحيح من دخل المسجد فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه
فهو امن الا عشرة انفس ستة رجال واربع نسوة وقيل احد عشر رجلا وست نسوة فانه امر بقتلهم اينما ثقفوا وان وجدوا متعلقين باستار الكعبة فدل على عموم
الامان للباقين ولم يسلب صلى الله عليه وسلم احدا ولا قسم عقارا ولا منقولا ولو فتحت عنوة لكان الامر بخلاف ذلك وانما دخلها صلى الله عليه وسلم متاهبا
للقتال خوفا من غدرهم ونقضهم للصلح الذي وقع بينه وبين ابي سفيان وقيل انها فتحت صلحا **الا من اسفلها فعنوة** بفتح اوله اي من اسفلها وبهذا
تجتمع الاخبار الظاهرها التعارض **ولم يعولوا عليه** لان القتال فيما وقع من شرذمة قليلة انفردت عنه صلى الله عليه وسلم بل عولوا **على ما وقع منه**
صلى الله عليه وسلم مع اصحابه الذين معه وقيل فتحت مكة عنوة واستدلوا بما صح منه صلى الله عليه وسلم الامر بالقتال حيث قال اترون الى اوباش قريش
واتباعهم احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا فجاء ابو سفيان فقال ابيحت خضراء قريش فقال صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو امن وبوقوع القتال من خالد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)